محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٦/١٤٧١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد اللـــه الســـلمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

كـــريم الطراونـــه ، د. عـــرار خريـــس ، جمـــيل المحاديـــن ، محمد سامح الدويك

المميـــــز :- محمـــــد صالـــــح حمـــــدان قواقـــــزه

وكـــيله المحامـــي محمـــود قواقـــزه

الممـــيز ضـــده :- علـــي شـــاده حمـــدان اشـــتيات

وكـــيله المحامـــي محمـــود عـــقل

بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـة استئناف حقـوق اربـد في القـضية رقم ٢٠٠٥/٢٣٧٣ فصل ٢٠٠٥/١٢/٢٩ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جرش رقـم ٢٠٠٥/١٧٤ فـصل ٢٠٠٥/١١/٢٣ القاضي ((بإلزام المستأنف بدفع مبلغ (٦٦٥٠) ديناراً لصالح المستأنف عليه ومبلغ (٣٣١) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية مـن تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتغريمه خمس الدين كغرامة إلى خزينة الدولة)) وإعادة الأوراق لمحكمة الدرجة الأولى .

وتتلخـــص أســـباب التمـــييز بمـــا يلـــي :-

١. أخطـأت محكمة استئناف حقوق اربد في قرارها حيث أن هذه المحكمة لم تبحث في أسـباب الاسـتئناف كاملة ولم تسبب قرارها ولم تبحث في أسباب الاستئناف بنداً تلو الآخـر وأخطأت في تفسير أسباب الاستئناف حيث أن المميز كان قد ذكر في أسباب اسـتئنافه وفـي البند الثالث منها أن محكمة بداية جرش رفضت الاستماع إلى البينة

الشخصية المقدمة من المدعي وجاء في قرار محكمة الاستئناف وعلى الصفحة الثالثة أن وكـيل المدعـــى عليه صرف النظر عن دعوة البينة الشخصية وبذلك فإن محكمة الاســتئناف قد أخطأت في تأويل وتفسير المقصود من أسباب الاستئناف أن المميز قد قصد أن محكمة بداية جرش رفضت الاستماع إلى البينة .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها حيث أن محكمة الاستئناف قد ذكرت في قرارها وفـــي الصـــفحة الثانية من قرارها أن المدعي المستأنف عليه قد أقام الدعوى البدائية الحقوقـــية لـــدى محكمة بداية حقوق اربد رغم أن المدعي لم يقيمها لدى محكمة بداية حقوق اربد وإنما لدى محكمة بداية حقوق جرش وهذا واضح في ملف القضية البدائية الحقوقية رقم ٢٠٠٥/١٧٤ بداية حقوق جرش ولدى ملف محكمة استئناف حقوق اربد وبـــذلك فـــإن قـــرار محكمة الاستئناف لم يبن على أساس قانوني حيث أن ذلك يثير إشكالية في التنفيذ حيث أنه يعود لأشخاص آخرين .

٣. أخطأت محكمة استئناف حقوق اربد في قرارها حيث أن المدعي المميز ضده قد استند فـــي دعواه إلى الشيك المطروح لدى دائرة تنفيذ محكمة الشونة الجنوبية رقـــــــم ٢٠٠٣/٢١ ولم يستند إلى وقائع أخرى وحيث أن المميز قد أنكر الدين في ذلك الشيك وكلفت دائرة تنفيذ محكمة الشونة الدائن بمراجعة المحكمة المختصة وأقام المميز ضده الدعـــوى ولم يقدم المميز ضده أية بينة تثبت هذه الدعوى ولم يرفق إلى محكمة بداية جـــرش صورة طبق الأصل عن ملف هذه القضية كاملاً ورفضت محكمة بداية جرش الاســـتماع إلـــى بينة المميز في كافة البينات الخطية المقدمة من المميز ضده في هذه الدعـــوى كـــونها لا علاقـــة لها بالدعوى وأن عقد البيع لا يوجد اسم المميز فيه وأن محكمة الاستئناف لم تبحث في ذلك بنداً بنداً .

٤. أخطأت محكمة الاستئناف حقوق اربد في قرارها حيث أن محكمة الاستئناف قد ذكرت فـــي قرارها كمحكمة موضوع أن باقي المبلغ والبالغ (٤٥٠٠) أربعة آلاف وخمسمائة ديـــنار أردني قد تم تقسيطه بموجب الشيكات وأن المدعي قد أوصل هذا المبلغ وذلك فـــي الصفحة الثانية من قرارها رغم أن المدعي المميز ضده قد ختم بينته دون إثبات أن المدعـــي المميـــز ضـــده قد أوصل أي مبلغ للمميز ولم يذكر المميز ضده المدعي ضمن قائمة بيناته أنه يوجد شيكات تم تقسيطها وأن حافظة مستندات المدعي لا يوجد فيها ما يثبت ذلك .

٥. محكمتكم صاحبة الاختصاص للنظر في أسباب الطعن ولائحة التمييز كاملة .

لـــــــــــــــهـذه الأســباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــرار

لـــــــــــــــدى التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعـــي علـــي شحاده حمدان اشتيات أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية جرش بمواجهة المدعـــــى علـــيه محمد صالح حمدان قواقزه يطالبه بمبلغ ستة آلاف وستمائه وخمسون ديناراً .

وقـــــــد أســـس دعـواه عـن سـند مـن القـــول :-

١. بـــــــتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٨ قام المدعي بشراء بكب نوع متسوبيشي موديل ١٩٩٥ رقم (٤٠٣٥٣١) من المدعى عليه بموجب عقد بيع خطي تم تنظيمه بواسطة الوسيط معرض جرش للسيارات وبمبلغ ثمانية آلاف دينار تم دفعها على النحو التالي :-

أ. مـــبلغ ثلاثـــة آلاف دينار عند التوقيع على العقد بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٨ وقد اقر المدعى عليه باستلامها من المدعي .

ب. خمســمائة دينار بموجب شيك رقم (٥٢٨٥٣) مسحوب على بنك الأردن بتاريخ ٢٠٠١/٤/٣٠ وقـــد قام المدعي بدفع قيمته نقداً مباشرة إلى المدعى عليه واستلم الشيك منه .

ج. وتـــم الاتفاق على تقسيط المبلغ المتبقي والبالغ (٤٥٠٠) دينار على أقساط شهرية قـــيمة كل قسط (١٥٠) ديناراً واتفق على أن يقوم المدعي بتحرير شيكات مكتبية عـــدد (٢٩) شيك قيمة كل شيك مائة وخمسون ديناراً لأمر المدعى عليه وأن هذه الشـــيكات تأمين لدى المدعى عليه حيث كان المدعي يدفع قيمة كل شيك مباشرة للمدعى عليه ويأخذ الشيك منه .

٢. وبـــتاريخ لاحق على عقد البيع وبعد دفع مبلغ ستة آلاف وستمائه وخمسون ديناراً من ثمـــن المركبة المباعة تم حجز المركبة من قبل الراهن البنك العقاري المصري وذلك بســـبب تقصـــير المدعى عليه في عدم سداد أقساط البنك التي استحقت على المركبة المباعة للمدعي .

٣. وقـــام المدعى عليه بتحرير شيك رقم ١٠٤٧٤ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٨ والمسحوب على بـــنك الإسكان فرع جرش بقيمة ثمانية آلاف دينار لأمر المدعي وحسبما جاء في البند الـــثامن مـــن العقد أنه في حال عدم التنازل عن المركبة المذكورة لأمر الفريق الثاني يلتزم بتسليم الشيك للفريق المتضرر وهو المدعي .

٤. رغـــم المراجعة المتكررة من المدعي للمدعى عليه وتدخل أصحاب المعرض الذي تم بواسطته عقد البيع إلا أن المدعى عليه ممتنع عن سداد المبالغ المستحقة بذمته والبالغة ستة آلاف وستمائه وخمسون ديناراً دون وجه حق أو مبرر قانوني مما حدا بأصحاب المعـــرض وحسب البند الثامن من عقد البيع على تسليم المدعي الشيك رقم ١٠٤٧٤ تـــاريخ ٢٠٠٠/١١/١٨ والمحـــرر لأمره وقيمته ثمانية آلاف دينار محرر على بنك الإسكان بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٨ .

٥. طالـــب المدعـــي المدعـــى علـــيه بالمبلغ المدعى به أكثر من مرة إلا أنه أخذ يماطل ورفـــض سداد المبلغ مما حـــدا بالمدعـــي لطرح الشيك رقم (١٠٤٧٤) تـــــاريخ ٢٠٠٠/١١/١٨ لـــدى دائرة تنفـــيذ محكـــمة صلـــح الشونة الجنوبية سُجلت بالرقـــم ٢٠٠٣/٢١ حيث تم إنكار الدين من قبل المدعى عليه بواسطة وكيله المحامي محمود أحمد قواقزه بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٣ وقرر رئيس التنفيذ في محكمة صلح الشونة الجنوبية تكليف المدعي بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات دعواه .

وطلب غب المحاكـــمة والثبوت إلزام المدعى عليه بالمبلغ المدعـــى بـــه البالـــغ (٦٦٥٠) ديـــناراً مـــع الرســـوم والمصـــاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية وإلزامه بالغرامة الواردة في المادة ٧/د من قانون التنفيذ .

نظـــرت محكمـــة بدايـــة جـــــرش الدعـــوى وباشـــرت تحقيقـــها وســـماع بيـــناتـــها وأدلـــتها وأصـــدرت حكـــمـــاً برقـــم ٢٠٠٥/١٧٤ تـــاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٣ قضـــت فـــيه بإلـــزام المدعـــى علـــيه بدفـــع مبلـــغ ســـتة آلاف وســـتمائه وخمســـين ديـــناراً للمدعـــي وتضـــمينه الرســـوم والمصـــاريف ومـــبلغ (٣٣١)

ديـــناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية والغرامة خمس المبلغ المحكوم به تدفع إلى خزينة الدولة .

لم يرتضِ المدعى عليه الحكم فطعن به استئنافاً وأصدرت محكمة استئناف اربد حكمـــاً بـــرقم ٢٠٠٥/٢٣٧٣ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩ قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف .

لـــم يـــرتضِ المدعـــى علـــيه بهـــذا الحكم الاستئنافي فطعن به تمييزاً للأسباب المبســـوطة في اللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦ ضمن المدة القانونية حيث تبلغ الحكم الاستئنافي بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣ .

وفـــي الـــــرد علـــــى أســـباب الطعـــــن :-

وعـــــــن الســـــــبب الأول وينعى فيه الطاعن على محكمة الاستئناف الخطأ فـــي تأويلهـــا وتفسيرها للمقصود من السبب الثالث من الاستئناف الذي يخطئ فيه المميز محكمة الدرجة الأولى برفضها البينة الشخصية .

وفي ذلك فإن السبب الثالث من لائحة استئناف المميز تضمن بأن محكمة الدرجة الأولـــى قـــد رفضـــت سماع البينة الشخصية للمميز ضده (المدعي) ورغم ذلك ألزمت المدعى عليه بالمبلغ المدعى به رغم أن المدعي لم يقدم أية بينة .

وقـــد ردت عليه محكمة الاستئناف بأن المميز (المدعى عليه) قد صرف النظر عن سماع البينة الشخصية التي طلبها .

ورغماً عن أن رد محكمة الاستئناف جاء مخالفاً لما قصده المميز بهذا السبب إلا أن ما أوردته في ردها ثابت في أوراق الدعوى ولا اثر له على قرارها ولا يبطله ، حيث يـــوجد فـــي أوراق الدعـــوى بيـــنات أخرى خطية مقدمة من طرفي الدعوى وللمحكمة الصلاحية في تقدير قانونيتها ووزنها واستخلاص النتائج منها .

وحـــيث أن البيـــنة مـــن حق الخصوم فإن المميز ليس له الحق بإثارة عدم إجابة المحكمة لطلب المميز ضده (المدعي) بتقديم البينة الشخصية كسبب للطعن بالحكم لانتفاء مصلحته .

مما يتعين رد هذا السبب .

وعـــــــن الســـــــبب الثانـــــــي الـــذي اقتصر على ما أوردته محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه (الصفحة الثانية) من أن المدعي أقام الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠٠٥/١٧٤ لدى محكمة بداية حقوق اربد ، مع أنها مقامة لدى محكمة بداية حقوق جرش .

وفي الرد على ذلك ورد في الصفحة الأولى من القرار الاستئنافي المطعون فيه أن القرار المستأنف هو القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق جرش بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٣ في القضية رقم ٢٠٠٥/١٧٤ ... الخ الفقرة .

فإن الحكم المطعون فيه استئنافاً هو القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق جرش ولـــيس ما ورد في حيثيات القرار الاستئنافي على سبيل الخطأ المادي على الصفحة الثانية مـــن أن الدعوى مقامة لدى محكمة بداية حقوق اربد ، كما أن لائحة الدعوى تشير أيضاً إلـــى خـــلاف ذلك ، وإن مثل هذا الخطأ يتم تصحيحه من قبل المحكمة المعنية بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها بموجب المادة (١٦٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولا اثر له على نتيجة الحكم مما يتعين رد هذا السبب .

وعـــــــن الســـــــببين الـــثالـــــث والرابـــــع اللذين يخطئان محكمة الاستئناف باستنادها في حكمها إلى الشيك المطروح للتنفيذ في القضية رقم ٢٠٠٣/٢١ وقد أنكر الطاعن الدين ، وبأن المطعون ضده لم يقدم بينة أخرى تثبت الدعوى .

وحـــيث أن ذلـــك طعـــن في صلاحية محكمة الموضوع التقديرية في وزن البينة وتقديـــرها بمقتضى المادتين ٣٣ ، ٣٤ من قانون البينات وهي مسألة تستقل فيها محكمة الموضـــوع التي لها استخلاص النتائج من البينات القانونية المقدمة في الدعوى وتقنع بها ولا معقـــب علـــيها مـــن محكمة التمييز ، إلا أن هذه الصلاحية مرهونة بأن تكون النتائج المستخلصـــة أصلها ليس وهمياً لا أساس له في الأوراق أو أن البينات المثبتة في الأوراق غير قانونية أو لا تؤدي إلى النتائج المستخلصة .

وبما أن المدعي في هذه الدعوى أسس مطالبته بأنه أوصل المدعى عليه مبلـــغ (٦٦٥٠) ديناراً من ثمن سيارة البكب موضوع عقد البيع المنظم بينهما ، وبين بأنه أوصله ثلاثة آلاف دينار عند تحرير العقد وهذا ثابت في عقد البيع المنظم بين المدعى عليه كبائع

والمدعـــي كمشـــتري ولم ينكر المدعى عليه صراحة توقيعه على هذا العقد فهو ملزم له كبينة .

أمـــا باقي المبلغ فقد ادعى بأنه حرر فيه شيكات لصالح المدعي وسلمها له أحدها قيمـــته (٥٠٠) ديـــنار وقيمة كل واحد من باقي الشيكات مائه وخمسون ديناراً وبتواريخ شـــهرية محـــددة ، وبـــأن المدعي قد دفع قيمته جزء من هذه الشيكات للمدعى عليه نقداً واســـترد شيكات تعادل قيمتها باقي المطالبة البالغة (٣٦٥٠) ديناراً ، وابرز شيكات خطية مكتبـــية دلـــيلاً لذلك ولا تحمل أي توقيع أو إشارة من المدعى عليه ، وأنكر في رده على الدعوى انشغال ذمته بهذا المبلغ ولم يسلم بما يدعيه المدعي ، ولم يقدم المدعي دليلاً آخر على دفعه هذه القيمة للمدعى عليه .

وإن الشـــــــيك بقيمة ثمانية آلاف دينار المطروح للتنفيذ في القضية التنفيذية رقم ٢٠٠٣/٢١ لـــدى دائرة محكمة الشونة فإنه وبإقرار المدعي في دعواه شيك تأمين لغايات ضـــمان فـــراغ السيارة للمدعي ، ولا يصلح دليلاً لإثبات إيصال المبلغ المذكور وللمدعى عليه .

وحـــيث أنـــه يـــوجد بينة في الدعوى ولكنها غير كافية كان يتوجب على محكمة الاســـتئناف أن تســـتخدم الصلاحيات الممنوحة لها بموجب المادة (٧٠) من قانون البينات وتـــوجه اليمين المتممة للمدعي ومن ثم إصدار قرارها المناسب ولما لم تفعل فإن قرارها بالنســـبة لمـــبلغ (٣٦٥٠) ديناراً سابق لأوانه ومستوجب النقض لورود هذين السببين من الطعن التمييزي عليه من هذه الناحية فقط .

لـــــــــــــذلك وتأسيساً على ما تقدم وبناءً على ردنا على سببي الطعن الثالث والـــرابع نقـــرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٢١ شـــــوال ســـنة ١٤٢٧ هـــ الموافـــق ٢٠٠٦/١١/١٣م

عضـــــو عضـــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/أخ